

أحكام متعلقة بالعلم

نقل الفوائد من الكتب المعروضة للبيع من غير شرائها

السؤال: إذا دخل الشخص مكتبة بيع الكتب وأطلع فيها على فوائد في بعض تلك الكتب، فهل له أن يقتبس منها وأن يحيل عليها في بحثه وهو لم يشتري تلك الكتب التي أحال عليها؟

الجواب: إذا كان ذلك في أمر يسير، كأن تصفح كتابًا يريد أن يشتريه فوجد فيه فائدة فقيدها لا يظهر من ذلك مانع؛ لأن الناس يتبادلون هذا من غير نكير، ولو جاء شخص إلى آخر واستفاد من كتبه ما أنكر عليه، لكن هذا الذي فتح هذا المحل وأسسه وتعب عليه، وصار الطلاب يأتون إلى هذه المكتبة، وهي في الأصل تجارية للبيع والكسب، صاروا يأتون ويفتشون هذه الكتب ويبحثون فيها وينقلون منها كأنها مكتبة عامة، لا شك أن هذا مضر بصاحب المكتبة، والضرر يزال، فلا يجوز مثل هذا إلا بشيء يسير تعارف الناس بالتسامح فيه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والعشرون بعد المائة ٢٣/٢/١٤٣٤ هـ